الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/162
25 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

٥٣/١٦٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٣٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٨/٦٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لإخفاق حكومة ميانمار في الدخول في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم تسمح بزيارة المبعوث الخاص للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف استمرار حكومة ميانمار في عدم التعاون مع المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق للانتهاكات المستمرة والدائبة لحقوق الإنسان في ميانمار، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق محتوى تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية[٥] التي عينت في آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بتطبيق ميانمار لاتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الذي يشير إلى استخدام السخرة بشكل واسع النطاق ومنهجي الذي يفرضه العسكريون على السكان المدنيين،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص من أن عدم احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٦]؛

٢ - **تحث** حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع جميع سلطات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما، وبدون مزيد من التأخير، مع المقرر الخاص وكفالة وصوله إلى ميانمار، دون شروط مسبقة لإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى في المجتمع، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره[٧]، **وتلاحظ مع القلق** الملاحظات الواردة فيه؛

---

(٥) **انظر** A/53/364، **المرفق، الفقرات ٤١-٤٩.**

(٦) A/53/364، **المرفق.**

(٧) A/53/657.

٤ - تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاغتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقالات الجماعية والسُخرة والنقل القسري والحرمان من حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والتنقل، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق القيود المتزايدة التي تفرض على حرية الحركة والعدد الكبير من الاعتقالات التعسفية والمضايقات الموجهة نحو النشطين السياسيين، بمن فيهم ممثلو البرلمان المنتخبون، وتحث حكومة ميانمار على السماح بالاتصال دون قيود بأونغ سان سوكي وبالزعماء السياسيين الآخرين والوصول الفعلي إليهم، وحماية سلامتهم البدنية؛

٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٧ - تحث حكومة ميانمار على توسيع وتكثيف اتصالاتها على نحو عاجل مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بغية الدخول في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية والجماعات الأخرى، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٨ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تقوم، آخذة في الاعتبار التأكيدات التي قدمتها في أوقات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة الهادفة نحو استعادة الديمقراطية وفقا لرغبة الشعب المعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي عقدت عام ١٩٩٠ وأن تكفل عمل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بحرية، وتلاحظ في هذا الصدد أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت مؤخرا لجنة لتمثل البرلمان مؤقتا؛

٩ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين ديمقراطيا؛

١٠ - تحث كذلك بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتنقل والاجتماع والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وإيذاء النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المنسوبة لموظفي الحكومة في كافة الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١١ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

١٢ - **ترحب** بانضمام حكومة ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]، **وتناشد** حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]؛

١٣ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل[١١]، على النحو المبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل[١٢]؛

١٤ - **تحث أيضا بقوة** حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية السخرة، وتشجع على مواصلة الاتصال بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية؛

١٥ - **تؤكد أهمية** أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا لتحسين الأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٦ - **تهيب** بحكومة ميانمار والأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٣]، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** لأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وانعدام الاستقرار أديا إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وقد يتسببان في آثار سلبية أخرى تصيب تلك البلدان، لذا تهيب بحكومة ميانمار أن تهيئ الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة

---

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٢) CRC/C/15/Add.69.

(١٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٨ - ترحب بالزيارات الأخيرة التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام لإجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سوكي والقادة السياسيين الآخرين، وتشجع حكومة ميانمار كذلك على الدخول في حوار أوسع وأكثر انتظاما مع الأمين العام وتيسير وصول ممثليه إلى جميع قطاعات المجتمع في ميانمار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨